

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ٥٩

الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر ..... (قطر)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

## برنامج العمل

الألفية؛“ البندان الفرعيان (أ) و (ب) من البند ١٢٣ من جدول الأعمال ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“؛ البند ١٢٤ من جدول الأعمال ”إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات“.

وبالإضافة إلى ذلك، سيجري النظر يوم الخميس، ١ كانون الأول/ديسمبر، في البند ١٢٠ من جدول الأعمال ”تنفيذ قرارات الأمم المتحدة“، والبند ١٢١ من جدول الأعمال ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، اللذين كان من المقرر أصلا تناولهما يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

وأخيرا، تستأنف الجمعية نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٣ من جدول الأعمال، ”انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية“، يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، في الساعة الثالثة من بعد الظهر، وذلك بغرض ملء الشاغر الوحيد المتبقي.

الرئيس: قبل مواصلة العمل، أود أن أعلن ما يلي فيما يخص أعمال الجلسة العامة يومي الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، والثلاثاء ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. أُرجئت الجلسة المحددة التي تركز على التنمية، المقرر عقدها، عملا بالقرار ٦٠/٢٦٥، في إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“، وذلك من يوم الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى موعد يقع في الجزء المستأنف من الدورة، ويُعلن عنه لاحقا.

كذلك أُرجئ النظر في البنود التالية التي كان من المقرر تناولها يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة ٢ كانون الأول/ديسمبر: البند ١٤ من جدول الأعمال ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“؛ البند ١١٧ من جدول الأعمال ”متابعة نتائج مؤتمر قمة

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



## البند ١١٤ من جدول الأعمال

انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/66/316/Rev.1)

الرئيس: عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق.

معروض على الجمعية الوثيقة A/66/316/Rev.1، التي

تتضمن ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء الشواغر التي ستنشأ في اللجنة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، نتيجة انتهاء فترات عضوية الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، البرازيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوبا، غينيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، كازاخستان، نيجيريا، باكستان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، أوكرانيا، وأوروغواي. ويجوز إعادة انتخاب هذه الدول فوراً.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، بعد ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٢، ستظل الدول التالية أعضاء في اللجنة: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، بنن، الصين، جزر القمر، إرتيريا، فرنسا، هايتي، إسرائيل، ناميبيا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، جمهورية فتزويلا البوليفارية. لذلك لا يحق لهذه الدول الثلاث عشرة أن ترشح نفسها في هذه الانتخابات.

أود الآن أن أبلغ الأعضاء بأن المجلس الاقتصادي

والاجتماعي قد رشّح الدول التالية: الكاميرون وغينيا وغينيا - بيساو وزمبابوي لشغل المقاعد الأربعة الخاصة بالدول الأفريقية، وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وباكستان لشغل ثلاثة من المقاعد الأربعة الخاصة بدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وبيلاروس وبلغاريا وجمهورية مولدوفا

لشغل المقاعد الثلاثة الخاصة بدول أوروبا الشرقية، الأرجنتين والبرازيل وكوبا وأوروغواي لشغل المقاعد الأربعة الخاصة بدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإيطاليا لشغل مقعد واحد من المقاعد الخمسة الخاصة بدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين. بيد أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، التي تقرر بموجبها أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، قاعدة، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

وبما أنه لم يتقدم أحد يطلب من هذا القبيل، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على أساس الاستغناء عن الاقتراع السري؟  
تقرر ذلك.

الرئيس: إن عدد الدول الأعضاء المرشحة من الدول الأفريقية ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، يتفق مع عدد المقاعد الواجب شغلها في كل مجموعة من تلك المجموعات، أو يقل عن ذلك العدد.

فهل لي إذا أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعلان أن الدول التي رشحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي الأرجنتين، وأوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، غينيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوبا، ماليزيا،

الأعضاء الـ ٢٩ المنتهية ولايتهم هم، إسبانيا، إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، توفالو، تونس، جزر البهاما، صربيا، الصومال، غينيا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مالي، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، النيجر، الهند، هولندا. ويجوز إعادة انتخاب هذه الدول على الفور.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ستظل الدول التالية أعضاء في مجلس الإدارة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سويسرا، الصين، غابون، فرنسا، كندا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. ومن ثم، لا يحق لهذه الدول الـ ٢٩ أن ترشح نفسها في هذه الانتخابات.

وكما تعلمون، وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين. غير أنني، أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الأجهزة الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، هي القاعدة، ما لم يطلب تحديدا أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

وبما أنه لم يتقدم أحد بطلب من هذا القبيل، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر إجراء الانتخابات على ذلك الأساس؟ تقرر ذلك.

أعضاء منتخبين في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؟ تقرر ذلك.

**الرئيس:** أهنيء الدول التي انتُخبت للتو أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا لما جاء في الوثيقة A/66/316/Rev.1، ما زال هناك شاغر واحد ضمن مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ اعتبارا من تاريخ انتخاب العضو وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأود أن أذكر الأعضاء أيضا بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أرجأ ترشيح عضو واحد من بين دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأربعة أعضاء من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لخوض الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وسيتسنى للجمعية العامة البت في أمر هذه الشواغر عقب قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتسمية المرشحين.

وبهذا نختم هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

**(ج) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

**الرئيس:** عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ومقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، تشرع الجمعية في انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

لمدة أربع سنوات تبدأ من كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٢ وهي: إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، توغو، جورجيا، السنغال، السودان، شيلي، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا.

أهنئ الدول التي انتخبت أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ستجري الجمعية العامة انتخابات لملء الشاغرين المتبقين من بين دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ حال تلقي إشعارها بهذا الشأن من الأعضاء المهتمين بالأمر في تلك المنطقة.

وبذلك تحتتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

(ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

مذكرات من الأمين العام بشأن المرشحين (A/66/88) والإضافات من ١ إلى ٣)

مذكرة من الأمين العام بشأن قائمة المرشحين الموحدة (A/66/514)

السيرة الذاتية (A/66/90) والإضافتان ١ و ٢)

الرئيس: تشرع الجمعية في انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي.

وفقا للفصل الأول من الأحكام الأساسية للجنة، تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٣٤ عضوا من قائمة مرشحين تسميهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الرئيس: فيما يتعلق بالترشيحات، أبلغني رؤساء المجموعات الإقليمية بأنه بالنسبة للمقاعد الثمانية المتعين شغلها من مجموعة الدول الأفريقية، يحظى المرشحون الثمانية التالية أسماؤهم بتأييد المجموعة: توغو، السنغال، السودان، الكونغو، ليبيريا، مصر، موريشيوس، نيجيريا. وبالنسبة للمقاعد السبعة المتعين شغلها من مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، يحظى المرشحون الخمسة التالية أسماؤهم بتأييد المجموعة: جمهورية إيران الإسلامية، بنغلاديش، تايلند، المملكة العربية السعودية، الهند.

وبالنسبة للمقاعد الثلاثة المتعين شغلها من مجموعة دول أوروبا الشرقية، يحظى المرشحون الثلاثة التالية أسماؤهم بتأييد المجموعة وهم: ألبانيا، بولندا، جورجيا. وبالنسبة للمقاعد الخمسة المتعين شغلها من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يحظى المرشحون الخمسة التالية أسماؤهم بتأييد المجموعة وهم: إكوادور شيلي، كوبا، كولومبيا، المكسيك. وبالنسبة للمقاعد الستة المتعين شغلها من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، هناك ستة مرشحين يحظون بتأييد المجموعة وهم: إسبانيا، إسرائيل، إيطاليا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا.

وحيث أن عدد المرشحين الذين يحظون بتأييد كل من المجموعات الإقليمية الخمس يتفق مع عدد المقاعد الواجب شغلها في كل منطقة أو يقل عنها، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب هؤلاء المرشحين أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات تبدأ من كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

الرئيس: تم بذلك انتخاب الدول الـ ٢٧ التالية أسماؤها أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ككل تمثيل الأشكال الرئيسية المختلفة للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم.

وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ينبغي أن يجري انتخاب الأعضاء البالغ عددهم ٣٤ عضوا على النحو التالي: تسعة من مواطني الدول الأفريقية؛ ثمانية من مواطني دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ ثلاثة من مواطني دول أوروبا الشرقية؛ ستة من مواطني دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ثمانية من مواطني دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويتجلى هذا النمط في بطاقات الاقتراع.

وحسب المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، سيجري الإعلان عن المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، وما لا يقل عن أغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرة المشاركة في التصويت على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية.

وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على أغلبية بسيطة أقل من عدد الأعضاء اللازم انتخابهم، تجري اقتراحات إضافية لشغل المقاعد المتبقية. ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على ألا يزيد عن ضعف عدد المقاعد المتبقية التي ينبغي شغلها.

وبالإضافة إلى ذلك، وجريا على الممارسة السابقة، فإنه إذا لزم بسبب تعادل الأصوات البت في انتخاب أحد المرشحين أو دخوله الجولة التالية من الاقتراع المقيد، سيجري اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

ويحق لأعضاء اللجنة أن يعاد انتخابهم. وترد قائمة بأعضاء اللجنة الحاليين في مرفق الوثيقة A/66/88. وترد المذكرات المقدمة من الأمين العام بشأن المرشحين في الوثائق A/66/88 والإضافات من ١ إلى ٣.

ولعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الـ ٣٥ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر أن تطلب من الأمين العام أن يصدر قائمة موحدة تضم أسماء المرشحين الجدد والمعلومات الإضافية التي وردت بشأن المرشحين بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم الترشيحات.

ومعروض على الجمعية، في هذا السياق، المذكرة المقدمة من الأمين العام والمعتمدة بوصفها الوثيقة A/66/514، التي تضم معا بالترتيب الأبجدي أسماء المرشحين الذين قامت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتسميتهم لأغراض الانتخابات في لجنة القانون الدولي.

وأود أن ابلي الجمعية العامة بأن البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة قد أفادت في رسالتها المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأنها سحبت ترشيح البروفيسور سوريا براساد سويدي، لعضوية لجنة القانون الدولي. وبالتالي يبلغ مجموع المرشحين الذين يحق لهم حوض هذه الانتخابات ٤٩ مرشحا.

وترد المذكرات المقدمة من الأمين العام بشأن البيانات المتعلقة بمؤهلات المرشحين في الوثائق A/66/90 والإضافتين ١ و ٢.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن أحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي تنص على أن تتألف اللجنة من أشخاص معترف بكفاءتهم في مجال القانون الدولي؛ وعلى أن يتمتع كل شخص من الأشخاص المقرر انتخابهم لعضوية اللجنة بالمؤهلات اللازمة؛ وأن يكفل في تشكيل اللجنة

وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها بالحرف "B" والخاصة بدول آسيا والمحيط الهادئ لا تتضمن التصويت لصالح أكثر من ٨ مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها بالحرف "C" والخاصة بدول أوروبا الشرقية لا تتضمن التصويت لصالح أكثر من ٣ مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها بالحرف "D" والخاصة بدول أمريكا اللاتينية والكاريبي لا تتضمن التصويت لصالح أكثر من ٦ مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها بالحرف "E" والخاصة بدول أوروبا الغربية ودول أخرى لا تتضمن التصويت لصالح أكثر من ٨ مرشحين.

بناء على دعوة من الرئيس تولى عملية فرز الأصوات السيد بوتز (أستراليا)، والسيدة أريولا (بنما)، والسيد جوكي (بنن)، والسيد دوراميتش (البوسنة والهرسك)، والسيدة زروق بوميزة (تونس)، والسيدة لاروي (الجمهورية الدومينيكية)، والسيدة بارادو - بريلو (الفلبين)، والسيد سونستاد (النرويج)، والسيد الحضرمي (اليمن).  
أجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٥.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت

كما يلي:

المجموعة ألف - الدول الأفريقية

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢

عدد البطاقات الباطلة: ١

عدد البطاقات الصحيحة: ١٩١

المتنعون عن التصويت: صفر

عدد الأعضاء المقترعين: ١٩١

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك الإجراء؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس:** وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، سيُجرى الانتخاب بالاقتراع السري. وقبل أن نبدأ عملية التصويت أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت فعلياً. وفضلاً عن ذلك، لن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا للمندوب الجالس مباشرة خلف اللوحة التي تحمل اسم البلد.

نبدأ الآن عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى أن تجمع بطاقات الاقتراع جميعها.

وستوزع الآن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها بالأحرف "A" و "B" و "C" و "D" و "E". ويرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي وُزعت. وتحمل كل بطاقة أسماء المرشحين الذين يحق لهم دخول جولة الاقتراع هذه.

ويرجى من الممثلين وضع علامة "X" على يسار أسماء المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم. ولا يجوز للممثلين أن يصوتوا إلا للمرشحين الذين تظهر أسماءهم على بطاقات الاقتراع، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المرشحين المصوت لصالحهم عدد المقاعد المخصصة لكل مجموعة. وأي بطاقة يفوق فيها عدد المرشحين المصوت لصالحهم عدد المقاعد المخصصة للمجموعة المعنية ستعتبر باطلة.

وبالتالي، يرجى التأكد من أن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها بالحرف "A" والخاصة بالدول الأفريقية لا تتضمن التصويت لصالح أكثر من ٩ مرشحين؛

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	٩٦	الأغلبية البسيطة المطلوبة:
السيد شينيا موراسي (اليابان):	١٥٢	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
السيد هويكانغ هوانغ (الصين):	١٣٩	السيد حسين حسونة (مصر)
السيد محمود ض. حمود (الأردن):	١٣٦	السيد داير تلادي (جنوب أفريقيا)
السيد كي غاب بارك (جمهورية كوريا)	١٣٥	السيد أحمد العرابة (الجزائر)
السيد ناريندر سينغ (الهند)	١٣٤	السيد موريس كامتو (الكاميرون)
السيد نوغروهو وسينومورتي (إندونيسيا)	١٣١	السيد أموس واكو (كينيا)
السيد علي محسن فطيس المري (قطر)	١٢٨	السيد محمد بيلو أدوكي (نيجيريا)
السيد كريانغساك كيتيشاساري (تايلند)	١٢٨	السيد كريس بيتر (جمهورية ترازيا المتحدة)
السيد روهان بريرا (سري لانكا)	١١٧	السيد بيدرو كوميساريو ألفونسو (موزامبيق)
السيدة نور فريدة عارفين (ماليزيا)	١١١	السيد عبد الرازق المرتضى سليمان قويدر (ليبيا)
السيد جيمس دروشوتيس (قبرص)	١٠٢	السيد تيانجنا مالوا (مالاوي)
السيد رياض الداودي (الجمهورية العربية السورية) ٤٩	١٠٤	السيد سالفو فومبا (مالي)
المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية	١٠٣	السيد ياكوبا سيسبي (كوت ديفوار)
عدد بطاقات الاقتراع:	٩٢	السيد معاذ أحمد محمد تنقو (السودان)
عدد البطاقات الباطلة:	صفر	المجموعة باء - دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
عدد البطاقات الصحيحة:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع:
المتنعون عن التصويت:	١	عدد البطاقات الباطلة:
عدد الأعضاء المصوتين:	١٩١	عدد البطاقات الصحيحة:
الأغلبية البسيطة المطلوبة:	٩٦	المتنعون عن التصويت:
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	١٩٠	عدد الأعضاء المقترعين:
السيد إرنست بيترتس (سلوفينيا)	٩٦	الأغلبية البسيطة المطلوبة:
السيد كيريل جيفورجيان (الاتحاد الروسي)	١٤٧	

صفر	عدد البطاقات الباطلة:	١٤٥	السيد بافل شتورما (الجمهورية التشيكية)
١٩٢	عدد البطاقات الصحيحة	٩٠	السيد جيسلاف غاليتسكي (بولندا)
٢	المتنعون عن التصويت:		المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٩٠	عدد الأعضاء المصوتين:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع:
٩٦	الأغلبية البسيطة المطلوبة:	١	عدد البطاقات الباطلة:
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	١٩١	عدد البطاقات الصحيحة
١٧٥	السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)	١	المتنعون عن التصويت:
١٦٦	السيدة ماري ياكسون (السويد)	١٩٠	عدد الأعضاء المصوتين:
١٦٣	السيدة كونسيسيون إسكوبار هرنانديس (إسبانيا)	٩٦	الأغلبية البسيطة المطلوبة:
١٦١	السيد ماتياس فورتو (فرنسا)		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
١٥٨	السيد دونالد مكراي (كندا)	١٥٩	السيد غيلبيرتو فيرني سابويا (البرازيل)
١٥٨	السيد شون ميرفي (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٢٦	السيد ستيفن فاسياني (جامايكا)
١٥٤	السيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	١٢٣	السيد خوان مانويل غوميث روبليدو (المكسيك)
١٤٩	السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)	١٠٨	السيد إنريكه كانديوتي (الأرجنتين)
١٣٤	السيد يان ووترز (بلجيكا)	١٠٢	السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا (كولومبيا)
	أما وقد حصل الأشخاص التالية أسماؤهم على الأغلبية المطلوبة، فقد انتخبوا أعضاء في لجنة القانون الدولي لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وهم: السيد محمد بيلو أدو كي (نيجيريا)، السيد على محسن فطيس المري (قطر)، السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)، السيد إنريكه كانديوتي (الأرجنتين)، السيد بيدرو كوميساريو ألفونسو (موزامبيق)، والسيد عبد الرزاق المرتضي سليمان قويدر (ليبيا)، السيد كونسيسيون إسكوبار هرنانديس (إسبانيا)، السيد ماتياس فورتو (فرنسا)، كيريل جيفورجيان (الاتحاد الروسي)، السيد خوان مانويل	٩٥	السيد بيرند نيهاموس (كوستاريكا)
		٩٥	السيد إدواردو فيريو كوستا (بيرو)
		٩٠	السيد كارلوس آرغويو غوميز (نيكاراغوا)
		٨٨	السيد إيوالد ليمون (سورينام)
		٧٣	السيدة ماريلا دل لوخان فلوريس (أوروغواي)
		٥٧	السيد كارلوس أوسفالدو سالغادو سبينوزا (إكوادور)
			المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى
		١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع:

العامه، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت فعليا.

نبدأ الآن عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى أن تجمع كل بطاقات الاقتراع.

توزع الآن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "دال". وأرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي جرى توزيعها. وتتضمن كل بطاقة اقتراع أسماء المرشحين المؤهلين للانتخاب في جولة الاقتراع هذه.

يرجى من الممثلين أن يضعوا علامة "X" على يسار أسماء المرشحين الذين يودون التصويت مؤيدين لهم. ويجوز للممثلين أن يصوتوا فقط للمرشحين الذين ترد أسماءهم في بطاقات الاقتراع، على ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة. وبطاقة الاقتراع التي تحتوي على أسماء من المنطقة المعنية أكثر من عدد المقاعد المخصصة لها ستعتبر لاغية. وبناء على ذلك، يرجى من الأعضاء أن يكفلوا ألا تتضمن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ج" المخصصة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التصويت لأكثر من مرشح واحد.

وبدعوة من الرئيس، تولى عملية فرز الأصوات السيد بوتر (أستراليا) والسيدة أوريولا (بنما) والسيد جو كبي (بنن) والسيد دورميتش (البوسنة والهرسك) والسيدة زروق بوميزا (تونس) والسيدة لوري (الجمهورية الدومينيكية) والسيدة برادو بريلو (الفلبين) والسيد سونستاد (النرويج) والسيد الحضرمي (اليمن).

غوميز - روبليدو (المكسيك)، السيد حسين حسونة (مصر)، السيد محمود حمود (الأردن)، السيد هوانغ هويكانغ (الصين)، السيدة ماري ياكوبسون (السويد)، السيد موريس كامتو (الكاميرون)، السيد كريانغساك كيتيشيساريه (تايلند)، السيد أحمد العرابة (الجزائر)، السيد دونالد مكراي (كندا)، السيد شينيا موراسي (اليابان)، السيد شون مورفي (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)، السيد كي غاب بارك (جمهورية كوريا)، السيد كريس بيتر (جمهورية تزاينا المتحدة)، السيد إرنست بيتريتش (سلوفينيا)، السيد جيلبرتو فيرنيني سابويا (البرازيل)، السيد ناريندر سينغ (الهند)، السيد بافل شتورما (الجمهورية التشيكية)، السيد داير تلادي (جنوب أفريقيا)، السيد إدواردو فالنسيا أوسينا (كولومبيا)، السيد ستيفن فاسيان (جامايكا)، السيد أموس واكو (كينيا)، السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)، السيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

الرئيس: ما زال هناك مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

ولذلك سوف نشرع الآن في إجراء أول اقتراع مقيد. وفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، ستقتصر الجولة الثانية من التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يزيد العدد عن ضعف عدد المقاعد المتبقية التي ينبغي شغلها. ومرشحا كوستاريكا وبيرو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هما وحدهما المؤهلان للانتخاب في هذا الوقت.

قبل أن نبدأ في عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية

عُلقت الجلسة الساعة ١٣/٠٠ واستؤنفت  
الساعة ١٣/١٥.

**الرئيس:** نتيجة التصويت كما يلي:

المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٣

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد البطاقات الصحيحة: ١٩٣

المتنعون عن التصويت: ٦

عدد الأعضاء المصوتين: ١٨٧

الأغلبية البسيطة المطلوبة: ٩٤

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد بيرند نيهاموس (كوستاريكا) ٩٨

السيد إدواردو فيريرو (بيرو) ٨٩

أما وقد حصل السيد بيرند نيهاموس (كوستاريكا) على الأغلبية المطلوبة، فقد انتخب عضواً في لجنة القانون الدولية لفترة ولاية مدتها خمس سنوات تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

**الرئيس:** أهنئ جميع الأشخاص الـ ٣٤ الذين انتخبوا لتوهم أعضاء في لجنة القانون الدولي، وأشكر فارزي الأصوات على ما قدموه من مساعدة في هذا الانتخاب.

وبهذا نختتم نظرنا في البند الفرعي (ب) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.